



قرار وزاري

رقم (١٤٤٨) لسنة ٢٠١٣

بيان شروط وضوابط استيراد تقاوي البطاطس لزراعات عام ٢٠١٣

- بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ ببيان الشروط الواجب توافرها في درنات البطاطس المستوردة كتقاوي لزراعه العروة الصيفية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ في شأن قواعد الحجر الزراعي المصري .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن استبدال المادة ٥٢ (د) بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠٠٩ ببيان شروط وضوابط استيراد درنات البطاطس لزراعات عام ٢٠١٠ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٠ في شروط وضوابط استيراد درنات البطاطس من الخارج .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠١٠ في ذات الشأن .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٠١١ ببيان شروط وضوابط استيراد درنات البطاطس لزراعات عام ٢٠١٢ .
- وعلى معايير الصحة النباتية من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات IPPC واتفاقيه الصحة والصحة النباتية SPS .
- وعلى قرارات لجان أعمال الحجر الزراعي .
- وعلى رأى المعاهد البحثية المختصة .
- وعلى موافقة لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية بجلستها بتاريخ: ٢٤ / ٩ / ٢٠١٢ .

قـرـر

مادة (١)

- يكون استيراد تقاوي البطاطس بناء على موافقة فنية بالاستيراد تصدر من لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية بناء على طلب تتقدم به كل جهة مستوردة إلى لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية سنويا على النموذج المخصص لذلك ، وفى موعد غايته نهاية شهر أكتوبر من كل عام تحدد فيه الكمية والصنف والرتبة والمنشأ .

مادة (٢)

- يجب أن تتوافر في تقاوي البطاطس المستوردة من الخارج لزراعات عام ٢٠١٣ الشروط الآتية :-

أ- الأصناف :-

- أن تكون من الأصناف المسجلة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي أو الموصى بها من لجنة تسجيل الأصناف ويجوز استيراد كميات محدودة من أصناف جديدة غير مسجلة بعد موافقة لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية بحد أقصى ١٠ طن في السنة الأولى و ٥٠ طن في السنتين التاليتين وعلى أن تتوافر فيها الشروط الحجرية اللازمة لاستيراد تقاوي البطاطس وطبقا للقواعد المعمول بها في السنوات السابقة .

ب- الرتبة :-

- يجب أن تكون التقاوي المستوردة من رتب E أو (EEC2 بمقياس الاتحاد الأوربي) ، أو ما يعادلها أو أعلى من ذلك والمصرح بتداولها في الاتحاد الأوروبي أو غيره من الدول المنتجة والمصدرة لتقاوي البطاطس .



- في حال الأصناف الجديدة والتي لم يمض على تسجيلها بمصر ثلاث سنوات يسمح باستيرادها من رتبة A أو ما يعادلها وبكميات لا تتجاوز ١٠% مما تستورده الشركة من ذات الصنف ولا يجوز استخدامها في إنتاج تقاوي محلية.

مادة (٣)

- يجب أن تكون أحجام الدرنات ما بين ٢٨ - ٦٠ مم ، طبقاً للتدرج الطبيعي لأحجام الدرنات وان تكون الدرنات حيه ممتلئة غير مكرمشة وان تكون العيوب المستخدمة مناسبة ومتجانسة وموحدة الوزن والصنف داخل اللوط الواحد وتكون كل عبوة مصحوبة ببطاقة مثبتة عليها ويبين بها (الصنف - الرتبة - تاريخ الإنتاج - البلد المنتج - رقم المزارع) ، وألا يزيد طول النبوت في الدرنات عن ٢ مم وان تكون كل عبوة خالية من خليط الأصناف والدرنات المشوهة .

مادة (٤)

- يجب أن يتم شحن التقاوي من الخارج على وسائل نقل تتوافر فيها الشروط والمواصفات التي تضمن وصول الرسائل المستوردة بحالة سليمة ومطابقة للمواصفات الواردة بهذا القرار مع الالتزام بان يكون آخر موعد لشحن جميع تقاوي البطاطس للموانئ المصرية نهاية يوم ١٠ يناير (بالنسبة للعبوة الصيفية) ، وعلى أن تسلم صورة بوالص الشحن إلى الحجر الزراعي كتابيا في موعد أقصاه ١٥ يناير بالكميات التي تم شحنها أولا بأول متضمنا كافة المعلومات عن تلك الشحنات (اسم الباخرة- الكمية المشحونة- الأصناف).

مادة (٥)

- لا تسرى الاشتراطات والمواصفات الواردة بالمواد أرقام (٤&٣&٢) من هذا القرار على استيراد درنات البطاطس (ميكرو تيوبر- ميني تيوبر) ناتج زراعة الأنسجة وغير المنتجة في تربه طبيعیه ، وفي جميع الأحوال لا يتم التداول إلا للأصناف المسجلة منها .

مادة (٦)

- يكون استيراد تقاوي البطاطس طبقا للاشتراطات الحجرية المحددة بهذا القرار وعلى أن تكون مصحوبة بشهادة صحة نباتية معتمدة من الجهات المسؤولة ببلد المنشأ تثبت صلاحيتها كتقاوي ويذكر بها أو بإقرار إضافي ما يفيد استيفائها للاشتراطات الحجرية المصرية وكذلك ما ورد تفصيلا في المادة (٣) من هذا القرار.

مادة رقم (٧)

الآفات :-

أولا : الحشرات :-

- يجب أن تكون تقاوي البطاطس المستوردة خالية تماما من الإصابة بالحشرات الآتية أو أطوارها :-

<i>Leptinotars decemlineata</i> (Say)	أ. خنفساء كلورادو
<i>Phthorimaea operculella</i> (Zeller)	ب. فراشة درنات البطاطس
<i>Euzophera osseatella</i> (Treitscke)	ج. حفار ساق الباننجان
<i>Premnotrypes</i> spp.	د. السوسة الاندية
<i>Epitrix cucumeris</i> (Harris)	هـ. خنفساء البطاطس البرغوثيه
<i>Epitrix subcrinita</i> (Le conte)	و. خنفساء البطاطس البرغوثيه الغربية
<i>Limonius canus</i>	ز. مجموعة الديدان السلكية
<i>Limonius californicus</i>	
<i>Ctenicera pruinina</i>	
<i>Epicauta</i> spp.	ح. الخنفساء القارضة
<i>Phyllophaga</i> spp.	ط. الجعال
<i>Hydraecia micacea</i> (Esp)	ي. حفار ساق البطاطس

ثانيا : الأمراض :-

- يجب أن تكون تقاوي البطاطس المستوردة منتجة من أماكن إنتاج خالية من الأمراض الآتية ومسبباتها ، وتكون هذه الأماكن منشأة وفقا للمعايير الدولية للصحة النباتية ذات الصلة :-



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

Synchytrium endobioticum

Globodera spp.

Trichodorus spp.

and *Paratrachodorus* spp.

Potato Yellow Dwarf Virus

and Phytoplasma

Clavibacter michiganensis sub. sp. *Septonicus*

Ralstonia solanacearum

Dickeya solani

أ. السرطان الأسود (التآكل) المتسبب عن الفطر

ب. النيماتودا الذهبية

ج. نيماتودا تقصف الجذور

د. التقزم الأصفر الفيروسي وأمراض
الفيتوبلازما

هـ. العفن الحلقى المتسبب عن البكتيريا

و. العفن البنى المتسبب عن البكتيريا

ز. الساق الأسود المتسبب عن البكتيريا

٢. يجب أن تكون تقاوي البطاطس خالية تماما من الإصابة بالأمراض الآتية :-

Ditylenchus destructor

Meloidogyne spp.

Spindle Tuber Viroid

Frost injury

أ. نيماتودا العفن الجاف في البطاطس

ب. نيماتودا تعقد جذور البطاطس

ج. فيروس الدرنة المغزلية

د. ضرر الصقيع

٣. يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها في العينة الممثلة للوط :-

Corky Ring Spot (Tobacco Rattle Virus)

أ. التبقع الفللى الحلقى

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد على ٠,١ %

Potato Leaf Role Virus

ب. التقرح الشبكي المتسبب عن فيروس النغاف
الأوراق

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد على ٠,١ %

Pectobacterium carotovorum

ج. العفن الطري المتسبب عن البكتيريا

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد على ٠,٥ %

Pectobacterium atrosepticum

د. الساق الأسود المتسبب عن البكتيريا

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد على ١ %

Phytophthora erythroseptica

هـ. العفن القرمزي المتسبب عن الفطر

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد على ٠,١ %

Phytophthora infestans

و. الندوة المتأخرة المتسبب عن الفطر

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد على ٠,١ %

Mop Top Virus (MTV)

ز. تورم القمة الفيروسي

لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد على ٠,١ %

٤. يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها وعلى ألا تزيد النسبة المئوية الكلية لها
جميعا عن ٥% وهى :-

Alternaria solani

المتسببة عن الفطر

أ. الندوة المبكرة (٠,٥ %)

Fusarium spp.

المتسببة عن الفطر

ب. العفن الجاف (١ %)

Verticillium spp.

المتسببة عن الفطر

ج. الذبول (٠,٥ %)

Phoma spp.

المتسبب عن الفطر

د. الجانجارين (٠,٥ %)

Internal Brown Spot and Browning or Black Spot
& Vascular Discoloration

هـ. التبقع البنى الداخلي أو التبقع الأسود
أو تلون الحزم الوعائية (٠,٥ %)

Hollow heart

و. القلب الأجوف (٠,٥ %)

Skin Necrosis

ز. التبقع الجلدي (٠,٥ %)

Mechanical Damage

ح. الإضرار الميكانيكية (٣ %)



٥. يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسب المبينة قرين كل منها في العينة :-

- أ. الجرب المسحوقى المتسبب عن *Spongospora subterranea*
لا يسمح بدخول تقاوي مصابة بنسبة تزيد على ١% وبحيث لا تغطى البثرات أكثر من ١٠% من مساحة سطح الدرنة
- ب. الجرب العادي المتسبب عن *Streptomyces scabies*
يسمح بدخول تقاوي بطاطس مصابه بمرض الجرب العادي طبقاً للمقياس الهولندي رقم ١,٥
- ج. القشرة السوداء المتسبب عن الفطر *Rhizoctonia solani*
لا يسمح بدخول تقاوي مصابه بنسبة تزيد على ٥% وبحيث لا تزيد المساحة المصابة من سطح الدرنة على ١٠%
- د. القشرة الفضية المتسبب عن الفطر *Helminthosporium solani*
لا يجوز قبول تقاوي البطاطس التي تزيد نسبة الإصابة بالعينة على ٥% وان تكون بقع الإصابة غير متحدة ومتفرقة على الدرنات ولا تزيد على ١٠% من سطحها ولا تغطى العيون

٦. يحظر استيراد تقاوي البطاطس من أرقام المزارع التي سبق إصابتها بأحد مرضي العفن الحلقي ، مرض الساق الأسود المتسبب عن البكتيريا *Dickeya solani* خلال السنوات السابقة من موسم الاستيراد.

- لا يخل هذا القرار بالقواعد والضوابط العامة المنصوص عليها في التشريعات المنظمة للحجر الزراعي والمعمول بها وكذلك الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بروما لسنة ١٩٥١ وإضافاتها.
- يلغى ما يخالف ذلك من قرارات في هذا الشأن.
- ينشر القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٨ / ١٤ / ٢٠١٢

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح عبد المؤمن